

5-24/ ما حكم وضع الاذان المسجل يؤذن تلقائيا عند الوقت لعدم

وجود مؤذن ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم. نحن في تجمع سكني ولا يوجد مؤذن لمسجد السكن. كان ينضبط وقت الاذان لعدم تسرب احد له. فهل يجوز لنا وضع الاذان المسجلة؟ يؤذن تلقائيا عند الوقت في المسجد. والاكتفاء به حتى يجتمع - [00:00:00](#) الناس للصلاة احسن الله اليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ان كان يريد في المسجد يعني انه يوضع في سماعات المسجد ويكون الاذان يسمع من طريق مكبر المنزل فهذا لا يشرع وهذا من البدع. ولا يشرع ان تجعل اذان مسجل - [00:00:20](#) من مكبرات المسجد هذا خلاف السنة والواجب ان يؤذن في ان يؤذن في المسجد المؤذن وان كان يقول انه ليتيسر لهم الصلاة في المسجد لانه ليس عندهم مسجد قريب. وربما انهم غفلوا عن وقت الصلاة - [00:00:38](#) لا يسمعون الاذان فعملوا تنبيهها وقت الاذان فهذا ان كان التنبيه مثلا بشيء من الذكر هذا لا بأس به مثل ما يضع الانسان المنبه الجوال ببعض الكلمات التي تنبهه على وقت الاذان لكي يستعد للصلاة. وان - [00:00:58](#) كان يريد بذلك انه يوضع الاذان اه او يسجل الاذان في مثل هذا الوقت وفي مثل هذا المكان لكنه ليس في مسجد ولا عن طريق مكبرات المسجد مثل بعض تسجيل الاذان الذي يكون في بعض الادارات في وقت الاذان فلا يظهر ان فيه شيئا فلا - [00:01:18](#) فيه شيئا لانه من باب التنبيه لانه من باب التنبيه على وقت الاذان من باب التنبيه على وقت الاذان والمحذور هو ان يكون الاذان عن طريق المكبر من داخل المسجد والنبي من عمل ليس عليه امرنا - [00:01:38](#) ورد هذا بغير الهيئة والصورة المشروعة. وان كان الاولى في مثل هذه الحال هو وضع منبه على وقت الصلاة مثل ان يسجل مثلا اه حضرة وقت الصلاة او قوموا الى الصلاة او ما اشبه ذلك. وان وضع التسجيل تسجيل اذان - [00:01:58](#) وليس ولا يأخذ صورة الاذان المعتاد المشروع الا من باب الذكر فهذا يشبه الاذان المسجل الذي لا مرفوعا على الهواء حينما نسمعه من الرادو مثلا وقت وقت دخول الصلاة والمقصود منه - [00:02:18](#) والتنبيه على الاذان كما تقدم وليس اذانا ماثوتا يعني من المسجد ثم انا اقول في مثل هذه الحال اذا حصل التنبيه بالاذان فانهم اذا اجتمعوا السنة ان يؤذنوا. السنة لان ذاك الاذان لم يحصل به النصب. والنبي عليه السلام - [00:02:38](#) اذنا واقما يؤدي امرهم الدين امرهم آا بالاذان. كما في حديث ما لك وهذا يشمل جماعة الحظر وجماعة السفر والاذان مشروع للجميع حتى ولو كان المصلون يسمعون مؤذنين اخرين ولكنهم يصلون فيما كانوا في السنة ان يؤذنوا وان يقيموا - [00:02:58](#) هناك وان لم يكن واجبا اكتفاء بما سمعوا من الاذان. فاما ان كانوا في مكان لا يسمعون فيه الاذان في مكان لا يسمعون فيه الاذان فالقول بوجوب الاذان عليهم قوي وان كانوا في البلد. وان كانوا في البلد لعموم قوله عليه الصلاة - [00:03:24](#) والسلام في حديث مالك اذنا واقما. اه فالمعنى انه يؤذن واحد ولا يكتفى بمثل هذا الاذان لانه لا الاذان على صفة المشروع لان من شرط الاذان النية وهذا لا يحصل به النية ولهذا نص العلماء انه لا يصح اذان النائم ولا السكران - [00:03:42](#) ولا المجنون لانه لا نيته كذلك المسجل الذي يؤذن منه لا يصح ان يكون مكان الاذان المشروع ولا يجزئ عنه. فلو ان مثلا بلد وضعنا فيه مسجل فيه المسجد الكبير. وضعنا مسجل يؤذن. هذا لا يجزئ ولا يصح - [00:04:02](#) لا يجزئ ولا يصح. اما اذا كانت على سبيل التنبيه فلا بأس ثم اذا اجتمعوا السنة ان يؤذنوا يرفع الاذان احدهم. ويقيم ان كانوا

يسمعون المؤذنين في هذه الحالة يكتفون بالقامة وان اذنوا فهو اكمل واتم. نعم - 00:04:22